مقالات

في الرخصة والعزيمة

د. عمر بن محمد عمر عبدالرحمن

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقالاتٌ في

الرخصة والعزيمة

الدكتور:

عمر بن محمد عمر عبد الرحمن

المقدِّمةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلي الله علي نبيِّهِ ومُصطفاهُ ..

وبعدُ ...

فعلم أصول الفقه علم جليل القدر، عظيم النفع ، لا يستغني عنه طالب العلم الشرعيِّ ولا المتحدث في أحكامِ الحلالِ والحرامِ ، فهو الذي يُنيرُ لهم الطريق، ويوضح لهم سُبل الاستنباط من النصوص الشرعية، وطريق الفهم الصحيح لمرادِ الله تعالي في كتابهِ وسنَّةِ نبيه ﷺ ، ففيه نتعرف علي أصول الاجتهاد وقواعده في شريعتنا الغرَّاء ، إذْ أنَّهُ أحد علوم الشريعة التي لا يُسمَح لِمَن لم يتعلمه أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ..

وكيف لا وهو كما قال حُجَّةُ الإسلام الغزَّاليّ :" وأَشرَف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعِلم الفقه وأصوله مِن هذا القبيل " اهـ[1].

ثُمَّ جاءَ مِنْ بعده تلميذه ابن برهان وقالَ : " فاعلم ـ وفَّقَك الله وأعانك ـ أنَّ أَجَلَّ العلومِ قدْراً وأعلاها شرفاً وذكراً عِلم أصول الفقه

---

[1] المستصفى ٣/١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

، وذلك لأنَّ الفقه أَجَلّ العلوم قدْراً وأسماها شرفاً وذِكراً ؛ لِمَا يتعلق به مِن مصالح العباد في المعاش والمَعاد " .. إلى أنْ قَالَ : " فإذا عرفتَ هذا وعرفتَ الفقه ومرتبته فما ظنك بأصوله التي منها استمداده وإليها استناده ؟! فَمِنَ الواجب على كل مَنْ اشتغل بالفقه أنْ يَصرف صدراً مِن زمانه إلى معرفة أصول الفقه ؛ لِيَكون على ثقة مما دخل فيه قادراً على فهْم معانيه " اهـ[1].

وهذه السطور التى بينَ يديكَ الكريمتين – أخي القارئ الفاضل – هي في مبحثٍ من مباحث هذا العلمِ الشريفِ ألَّا وهو : الرخصة والعزيمة ، وقد عنونتُ لها بهذا العنوان :

مقالات في الرخصة والعزيمة

أسأل الله تعالي أنْ ينفعَ بها قارئها ، ويكتب الأجر كاملًا لكاتبها ، إنَّه بكلِ جميلٍ كفيلٍ ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ..

والحمد لله ربِّ العالمين!

أبو صهيب

عمر بن محمد عمر عبد الرحمن

---

[1] الوصول إلى الأصول (١/٤٧ ، ٤٨) .

بسم الله الرحمن الرحیم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

تعريف الرخصة والعزيمة

(لغةً واصطلاحًا) ..

وفيه :

المبحث الأول : الرخصة

المبحث الثاني : العزيمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول : الرخصة ..

وفيه :

- المطلب الأول : الرخصة لغةً .

- المطلب الثاني : الرخصة اصطلاحًا

المطلب الأول :

الرخصة لغةً

والرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير .

يُقال : " رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً " ، و : " أرخص إرخاصاً " إذا يسّره وسهّله[١].

---

[١] المصباح المنير (٢٢٣/١ ، ٢٢٤) ، مختار الصحاح (ص٢٥٩) ، والتعريفات (ص١٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني :

الرخصة اصطلاحاً

اختلف الأصوليون في تعريف الرخصة ، **أذكر منها هذيْن التعريفيْن** :

التعريف الأول :

وهو للإمام **الآمدي** ؛ الذي عرَّفَ الرخصة بأنَّها : **(ما شُرع مِن الأحكام لِعذر مع قيام السبب المُحَرِّم)**[١].

التعريف الثاني :

للإمام **البيضاوي** ، وقد عرَّفَهَا بأنَّهَا : **(الحكْم الثابت على خلاف الدليل لِعذر)**[٢].

والأَوْلى عندي أن تعرّف الرخصة بأنَّها : (مَا شُرع مِن الأحكام لِعذر خلاف حكْم سابق ؛ مع قيام السبب المُحَرِّم) .

---

[١] الإحكام لِلآمدي (١/١٢٢).

[٢] انظر الإبهاج (١/٨١ ، ٨٢).

شرح التعريف :

(**ما شُرع مِن الأحكام**) : كالجنس في التعريف ، يشمل الرخصة والعزيمة ..

(**لعذر**) : قيد أول ، خرج به العزيمة ، **وهي** : ما شُرِع مِن الأحكام ابتداءً بغير عذر ، **نحو** : إقامة الصلاة كاملةً بغير قصر ..

(**خلاف حكْم سابق**) : قيد ثان ، خرج به ما ثبت على وفْق الحكْم السابق ؛ فإنه لا يكون رخصةً بل عزيمة ، **نحو** : الصوم في الحضر ، فإنَّه موافق لِلأمر بالصيام في قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] ..

(**مع قيام السبب المُحَرِّم**) : قيد ثالث ، خرج به ما رُفِع فيه سبب التحريم ، وحينئذٍ لا مخالفة بين حُكْمَيْن متقدِّم ومتأخِّر ، فتنتفي الرخصة ويكون عندنا حكْم واحد هو المتأخر بِلا معارَضة لِمتقدم ، وهو معنى العزيمة .

وَأمَّا أحكام الرخصة فسيأتي بإذن الله تعالى تفصيل القول فيها لاحقًا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني : العزيمة

وفيه :

- المطلب الأول : العزيمة لغةً .
- المطلب الثاني : العزيمة اصطلاحًا .
- المطلب الثالث : أقسام العزيمة .

المطلب الأول :

العزيمة لغةً

والعزيمة في اللغة : مصدر " عزم على الشيء " ، و" عزمه عزماً " عقد ضميره على فعله .

والعزم : الصبر والجد . **ومنه** : قوله تعالى : ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] .

والعزم : القصد .. **ومنه** : قوله تعالى : ﴿فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [طه: ١١٥] ..

والعزيمة : ما عزمت عليه ، وتُطلَق على الفريضة ، والجمع : عزائم وفي الحديث : " إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه "[١].

كما تطلَق العزيمة على الرقية[٢] .

---

[١] رواه الإمام أحمد والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ .

[٢] مختار الصحاح (ص٤٥٥)، والمصباح المنير (٤٠٨/٢)، والكليات (ص٦٥٠)، والمعجم الوجيز (ص٤١٧ ، ٤١٨) ، والإحكام لِلآمدي (١٢٢/١) ، وحقائق الأصول (١٨١/١ ، ١٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني :

العزيمة اصطلاحاً

عرَّفَ الأصوليونَ العزيمة بتعريفاتٍ عدة ،

أذكر منها ما يلي :

التعريف الأول :

للإمام **الغزالي** ، وقد عرَّف العزيمة بأنَّها : **(ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى)**[١].

وتَبِعَه في ذلك بعض الأصوليين : كالآمدي والأصفهاني ..

فعرّفها الآمدي بأنَّها : (ما لزم العباد بإلزام الله تعالى : كالعبادات الخمس ونحوها)[٢] .

وعرّفها الأصفهاني بأنَّها : (ما لزم العباد بإلزام الله تعالى)[٣] .

---

[١] المستصفى (٩٨/١) .

[٢] الإحكام لِلآمدي (١٢٢/١) .

[٣] المستصفى (٩٨/١).

التعريف الثاني :

للإمام **الشاطبي** ، الذي عرَّفها بأنَّهَا : **(ما شُرع مِن الأحكام الكلية ابتداءً)**[١] .

التعريف الثالث :

للإمام **ابن قدامة** ، حيث عرَّفَ العزيمة بأنَّها : **(الحكْم الثابت مِن غير مخالَفة دليل شرعي)**[٢].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف العزيمة بأنَّها : (الحكم الشرعي الثابت بدليل لم يعارض بدليل شرعي آخَر) .

شرح التعريف :

(الحكم) : كالجنس في التعريف ، يشمل الأحكام الشرعية وغيرها .

(الشرعي) : قيْد أول ، خرج به الحكم العقليّ .

(الثابت بدليل) : قيْد ثان ، ذُكِر توطئةً لِلقيد الثالث ليس إلَّا ؛ لأنَّ الحكْم الشرعيّ لابُدَّ لَهُ مِن دليل ، وهو يشمل الرخصة والعزيمة .

---

[١] الإحكام لِلآمدي (١/١٢٢).

[٢] مختصر المنتهى مع بيان المختصر (١/٤١٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**لم يعارَض بدليل شرعي آخَر**) : قيد ثالث ، خرِج به الرخصة ؛ لأنها حكْم ثابت بدليل على خلاف حكْم سابق لِعذر .

المطلب الثالث :

أقسام العزيمة

اختلف الأصوليون في تحديد أقسام العزيمة بين مُقِلّ ومُكثِر وما بينهما ..

فمنهم مَن قَصَرها على الواجب فقط ، أو الواجب والحرام ..

وهذه أقسام العزيمة عند مَنْ عرَّفها بأنَّها : (**مَا لزم العباد بإيجاب الله تعالى**) : كالغزالي[١] والآمدي[٢] والأصفهاني[٣] .

ومنهم مَنْ قَصَرها على الواجب والمندوب .. وهو ما ذهب إليه القرافي الذي عرَّف العزيمة بأنَّها : (**طلبُ الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعيّ**)[٤] .

ومنهم مَنْ قَصَرها على الفرض والواجب والسُّنَّة والنفل .. وهم

---

[١] المستصفى (٩٨/١).

[٢] الإحكام لِلآمدي (١٢٢/١) .

[٣] مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٤١٢/١) .

[٤] شرح تنقيح الفصول (ص٨٥) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جمهور الحنفية[١] ..

ومنهم مَن قَصَرها على الواجب والمندوب والمباح والمكروه .. وهو ما عليه الفخر الرازي ؛ لأنَّه جعل مورد التقسيم ـ أي الرخصة والعزيمة ـ الفعل الذي يجوز للمكلَّف الإتيان به ، بمعنى أنَّه لا يمتنع الإقدام عليه شرعاً .. وهذا يتناول الواجب والمندوب والمباح والمكروه، ولا يخرج عنه إلَّا المحظور[٢].

ومنهم مَنْ قَصَرها على الأحكام التكليفيَّة : الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والمباح ، والحرام ، والمكروه .. وهو مَا عليه السمرقندي[٣]، والبيضاوي[٤]، واختاره ابن ملك[٥]، والتفتازاني[٦]، وابن السبكي[٧].

وهو مَا أميل إليه وأرجحه .

---

[١] انظر : تيسير التحرير (٢/٢٢٩)، وشرح ابن ملك (ص١٩٥)، والتقرير والتحبير (٢/١٤٨ ، ١٤٩) ، والتوضيح مع التلويح (٢/٢٦٥) ، وأصول السرخسي (١/١١٧) ، وغاية الوصول (ص٢٣٢ ـ ٢٣٤) .

[٢] انظر : المحصول (١/٢٩) ، وحقائق الوصول (١/١٧٨) .

[٣] ميزان الأصول (ص٥٥) .

[٤] انظر منهاج الوصول مع حقائق الأصول (١/١٧٥ – ١٧٨) .

[٥] شرح ابن ملك (ص١٩٥).

[٦] التلويح مع التوضيح (٢/٢٦٦) .

[٧] انظر : جمع الجوامع مع البناني ١(/١٢٤) ، وغاية الوصول (ص٢٣٢ – ٢٣٤).

الفصل الثاني

منزلة الرخصة والعزيمة في الأحكام الشرعية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلَف الأصوليون في كون الرخصة والعزيمة مِن أقسام الحكم الشرعي أم لا ؟! **على مذهبيْن** :

المذهب الأول : أنَّهما مِنْ أقسام الحكْم الشرعي .. وهو مَا عليه الكثرة مِن الأصوليين ..

إلَّا أنهم اختلَفوا في مكانهما في أقسام الحكم الشرعي إلى فريقيْن:

الفريق الأول : أنهما مِن الحكْم التكليفي .. وهو ما اختاره البيضاوي، وابن السبكي[١] ، وابن اللحام[٢] ، والزركشي[٣] .

وحجتهم : أنَّ الرخصة والعزيمة يرجعان إلى الاقتضاء أو التخيير ، وهما أمارة التكليف في الحكم .

فالعزيمة اسم لِما طلَبه الشارع أو أباحه غير مَبْنِيّ على أعذار العباد ..

والرخصة اسم لِما أباحه الشارع بناءً على أعذار العباد[٤] .

---

[١] انظر منهاج الوصول مع الإبهاج (٨١/١ ، ٨٢) .

[٢] المختصر (ص٦٨) .

[٣] البحر المحيط (٣٢٧/١) ، وانظر تشنيف المسامع (٧٩/٢).

[٤] انظر غاية الوصول (ص٢٢٩) .

والفريق الثاني : أنهما مِن الحكْم الوضعي .. وهو ما عليه الكثرة ، واختاره الغزالي[١] ، والآمدي[٢] ، والفخر الرازي[٣] ، وابن الحاجب[٤] ، ، والشاطبي [٥].

وحجتهم : أنَّ الشارع هو الذي جعل العذر سبباً في تخفيف ترك الواجب : كالسفر بالنسبة للصلاة الرباعية ، كما أنَّه جعل الضرر سبباً مبيحاً لِلمحظور : كالضرورة مع حِلّ الميتة[٦] .

المذهب الثاني : أنهما ليسا مِن أقسام الحكْم الشرعي ، وإنما مِن أقسام فِعل المكلَّف الذي هو متعلّق الحكْم الشرعي..

فالرخصة بمعنى المرخص فيه ، والعزيمة بمعنى المعزوم عليه ..

وهو ما عليه الآمدي وابن الحاجب[٧] .

---

[١] المستصفى (٩٨/١) .

[٢] الإحكام للآمدي (١١٨/١ – ١٢٢) .

[٣] المحصول (٢٩/١) .

[٤] مختصر المنتهى مع شرح العضد (٧/٢ – ٩).

[٥] الموافقات (٣٠٠/١) .

[٦] انظر غاية الوصول (ص٢٢٩) .

[٧] انظر : الإحكام لِلآمدي (١١٨/١ – ١٢٢) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٧/٢ – ٩)، وتشنيف المسامع (٧٩/١) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والراجح عندي مَا ذهبَ إليه الكثرة مِنَ الأصوليين ، وهو أنَّ الرخصة والعزيمة مِنْ أقسام الحكْم الشرعيّ .

ولكن هل هما حكم تكليفي أو وضعي ؟!

فلو نظرْنا إلى الأصل والمنشأ كانا مِن أحكام الوضع ، وإن نظرنا إلى ما آل إليه الحكم كانا مِن أحكام التكليف .

ومع أنَّ الخلاف ـ كما قال الدكتور جلال عبد الرحمن ـ خلافٌ لفظيٌّ ؛ لأنَّ في كل منهما يوجد من الشارع جعل شيء سبباً في حكم تكليفي[1] إلا أنني مع الكثرة التي تحصر الأحكام التكليفية في خمسة أو سبعة وليس بينها الرخصة أو العزيمة ؛ لِتصبح الرخصة والعزيمة مِن أقسام الحكم الوضعي ، وهو ترجيح مبنيّ على الأصل فيهما ، وهو جعْل الشارع كلاًّ منهما سبباً لحكمٍ شرعيٍّ .

---

[1] غاية الوصول (ص٢٢٩) .

الفصل الثالث

أحكام الرخصة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه :

المبحث الأول : أسباب الرخصة .

المبحث الثاني : أقسام الرخصة .

المبحث الثالث : أحكام الرخصة .

المبحث الرابع : ما يتفرع على الرخصة .

المبحث الأول :

أسباب الرخصة

السبب الأول : الضرورة ..

والضرورة في اللغة : اسم مِن الاضطرار ، وهو الاحتياج إلى الشيء **واضطره إليه** : ألجأه وأحوجه فاضطُر بضم الطاء .

والاضطرار ـ بمعنى حمْل الإنسان على ما يَكرَه ـ ضربان[1] :

اضطرار بسبب خارج : كمَن يُضرَب أو يُهدَّد لِينقاد .

اضطرار بسبب داخل : كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة ..

ومنه قوله تعالي : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وعند الفقهاء : بلوغ المكلَّف حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارَب كالمضطر لِلأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو

---

[1] انظر : الكليَّات (ص١٣٦ ، ٥٧٦) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تلف منه عضو[١] .

وعند الأصوليين : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، **وهي الضروريات الخمس** : حِفْظ الدين ، والعقل ، والنفس والنسل ، والمال ، بحيث إذا فُقِدَت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتَهارُج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٢] .

والمراد بالضرورة هنا هو المعنى الفقهي :

لأنَّ الأصوليين عرَّفوا الضروري أنه : ما لا يستقيم الحياة إلا به.

والفقهاء عرّفوا الضرورة بأنها : ما تلجئ المكلَّف إلى إتيان المحظور حفاظاً على الضروريات الخمس حتى تستقيم حياته ..

ولِذا فإنهما يلتقيان في غاية واحدة ، لكن الأول هو سبب الرخصة والمتفق مع المعنى اللغوي ، ولِذا قُدِّم على المعنى الأصولي .

---

[١] انظر : المنثور (٣١٩/٢) ، والأشباه والنظائر لِلسيوطي (ص٨٥).

[٢] انظر : المستصفى (٢٨٧/١) ، والموافقات (٨/٢ – ١١).

أثر الضرورة :

والضرورة ترخص ما كان مُحَرَّماً على المضطر قبل حالة الاضطرار ، وأحكامها مفصَّلة في كتب الفقه والقواعد الفقهية تحت قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**) .

ولِذا فمَن رام تفصيلاً فلْيَرجع إليها ؛ لأن مرادنا في هذا المقام هو بيان كيف تكون الضرورة سبباً لِلرخصة لِتُبيح ما كان مُحَرَّماً ، **نحو** : أكْل الميتة لِلمضطر ، وشرْب الخمر .

السبب الثاني : المرض ..

والمرض مِن أسباب الرخصة ورفْع الحرج ، قال تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وهناك مِن الأحكام التي رخَّصها الشرع لِلمريض :

١- الفطر في نهار رمضان .

٢- المسح على الجبيرة .

٣- التيمم .

٤- التخلف عن شهود الجماعات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- استقبال القِبلة وكيفية الصلاة [١].

السبب الثالث : الإكراه ..

وهو : حمْل الغير على ما لا يرضاه مِن قول أو فِعل[٢].

والمراد بالإكراه هنا الإكراه بغير حق .

أمّا إن كان إكراهاً بحق ـ **نحو** إكراه المدين القادر على وفاء الدَّيْن ـ فإنه يكون مشروعاً ولا إثم فيه[٣] .

والإكراه قد يكون على فعل ،

نحو : القتل بغير حق ، أو شرْب الخمر أو الزنا ..

وقد يكون إكراهاً على قول ،

نحو : الكفر ـ أي التلفظ به ـ والقذف .

والإكراه سبب مِن أسباب الرخصة التي تبيح لِلمُكْرَه أن يأتي ما كان محظوراً عليه قبل الإكراه .

---

[١] انظر : أحكام المرضى لِتاج الدين الحنفي ، والأشباه والنظائر لِلسيوطي (ص٧٧).

[٢] التحرير مع التيسير (٣٠٧/٢) .

[٣] انظر الموسوعة الفقهية – الكويتيَّة – (١٠٤/٦) .

السبب الرابع : السفر ..

والسفر بشروطه يكون سبباً لِرُخَص كثيرة ، **حصرها الغزالي في سبع** :

١- المسح على الخفيْن .

٢- التيمم .

٣- قَصْر الصلاة .

٤- الجمع بين الصلاتين .

٥- التنفل راكباً .

٦- التنفل ماشياً .

٧- الفطر [١].

السبب الخامس : الحرج ..

والحرج في الشريعة مرفوع ؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومظاهر ذلك عديدة وكثيرة ، **منها** : جميع الأحكام التي شُرعَت خلافاً لِلقاعدة العامة (العزيمة) تخفيفاً وتيسيراً على المكلَّفين ، **نحو** :

---

[١] إحياء علوم الدين (٢/٢٥٨ – ٢٦٢) ، والأشباه والنظائر لِلسيوطي (ص٧٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسح على الخفيْن ، والجمع في الحرب والمطر ، والتيمم والمسح على الجبيرة.

السبب السادس : الحاجة ..

والقاعدة الفقهية : أنَّ (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**) ، ولِذا جُوِّزَت على خلاف القياس سواء كانت عامةً ، **نحو** : مشروعية الإجارة والجعالة والقراض (المضاربة) ، فالعقد في الأولى وَرَد على منافع معدومة ، والعقد فيما بعدها فيه جهالة ، ونحوهما السلم ..

أو كانت خاصةً ، **نحو** : لبْس الحرير لِمَرَض ، واقتناء الكلب لِلحراسة أو الصيد[1] .

---

[1] راجع : قواعد الأحكام (١٣٩/٢) ، والمنثور (٢٤/٢ – ٢٦) ، والأشباه والنظائر لِلسيوطي (ص٨٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١ ، ٩٢) .

المبحث الثاني : أقسام الرخصة

وفيه :

المطلب الأول : أقسام الرخصة عند الحنفية ..

المطلب الثاني : أقسام الرخصة عند غير الحنفية ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول :

أقسام الرخصة عند الحنفية

قسم الحنفية الرخصة إلى أقسام باعتباريْن مختلفيْن :

الأول : باعتبار الحقيقة والمَجاز .

الثاني : باعتبار الإسقاط والترفيه .

ونفصِّل القول فيهما فيما يلي :

التقسيم الأول : أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمَجاز ..

إن الناظر في كتب الحنفية يرى أنهم نوَّعوا الرُّخَص بهذا الاعتبار أنواعاً أربعةً :

نوعان مِن الحقيقة أحدهما أحق مِن الآخَر .

ونوعان مِن المجاز أحدهما أتم مِن الآخَر في كونه مجازاً ..

ونفصّل القول في كل واحد منهما فيما يلي :

النوع الأول : ما استبيحَ مع قيام السبب المُحَرِّم ..

أي الفعل الذي يُعامَل معاملة المباح في عدم المؤاخذة ، مع بقاء الوصف الذي كان عليه مِن قبل ، وهو أن يكون مُحَرَّماً في نفسه .

مثاله : إجراء كلمة الكفر والشرك على اللسان عند الإكراه ، فإنّ حرمة الشرك والكفر قائمة أبداً ؛ لأنَّ المُحَرِّم له باقٍ ، وهو الأدلة على وجوب الإيمان بالله تعالى وعدم الشرك به .

ولكن الشارع رخَّص لِمَن خاف على نفسه التلف عند الإكراه التلفظ بكلمة الكفر أو الشرك ، وامتناع العبد عن التلفظ بذلك عند الإكراه الذي يؤدي إلى القتل فإنه يكون حينئذٍ قد أَتلَفَ نفسَه صورةً = بتخريب البنية، ومعنىً = بزهوق الروح .

أمَّا إذا أجرَى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان فإنَّه لا يفوت ما هو الواجب معنىً ؛ لبقاء التصديق القلبي .

والإقرار الذي سبق منه بالإيمان قبل ذلك ليس تكراراً مطلوباً ؛ لأنه ليس ركناً في الإيمان ، وإنما المطلوب بقاؤه ، وهو باقٍ ، لكن التلفظ بكلمة الكفر أو الشرك يَلزَم منه بطلان ذلك الإقرار في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حال البقاء ، فبطل حقه في الصورة مِن هذا الوجه ، مع بقاء المعنى وهو الإيمان[١].

حكْم هذا النوع :

ويرى الحنفية أن الأَوْلى في هذا النوع مِن الرُّخَص الأخذ بالعزيمة وعدم الأخذ بالرخصة ، وإن أَخَذ بها فلا إثم عليه ، وإن صَبَر وأَخَذ بالعزيمة حتى قُتِل كان مأجوراً ؛ لأنه بَذَل نفسَه في دين الله لإعلاء دين الله ﷻ ، وهذا هو عين الجهاد[٢].

واستدلوا : بما رُوِي أن مسيلمة الكذاب أخذ رَجُلَيْن مِن أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما :" أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ " فقال :" نَعَم " فقال :" أتشهد أني رسول الله ؟ " فقال :" لاَ أَدْرِي مَا تَقُول " فقتله .. وقال لِلآخَر :" أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ " فقال :" نَعَم " فقال : " أتشهد أني رسول الله ؟ " فقال :" نعم " فخلّى سبيله ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : " أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ آتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللهِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه "[٣] .

---

[١] انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار لِلبخاري (٥٧٦/٢ ـ ٥٧٨)، وأصول السرخسي (١١٨/١) ، وميزان الأصول (ص٥٥) ، وفتح الغفار (٧٤/٢ ، ٧٥)، وفواتح الرحموت ومُسلَّم الثبوت (١١٧/١).

[٢] انظر : أصول السرخسي (١١٧/١) ، ومُسلَّم الثبوت (١١٧/١) ، وفتح الغفار (٧٦/٢) .

[٣] رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

النوع الثاني : ما استبيحَ بعذر مع قيام السبب المُحَرِّم الموجِب لِلحُرْمَة ، لكن الحكم ـ وهو الحرمة ـ متراخٍ عن السبب .

الفَرْق بين هذا النوع وما سبقه :

والفَرْق بين هذا النوع وما سبقه : أن الحكْم هنا متراخٍ عن السبب إلى زمان زوال العذر ، فمِن حيث إنَّ السبب قائم كانت الرخصة حقيقةً ، ومِن حيث إن الحكْم متراخٍ غير ثابت في الحال كان هذا القسْم دون الأول : كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات ، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حالّ ، فإن الحكم ـ وهو المِلك في المبيع والمطالبة بالثمن ـ ثابت في البات متراخٍ عن السبب المقرون بشرط الخيار والأجل[1] .

مثاله : فِطْر المسافر والمريض ، فإنَّ السبب الموجِب شرعاً وهو شهود الشهر قائم في حقهما ، والحكم وهو وجوب الصيام لكنه تراخى بمقتضى قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

حكْم هذا النوع :

وحكْم هذا النوع : أن الأخذ بالعزيمة أَوْلى ، وهو الصوم ؛ لقيام السبب وهو شهود الشهر ، وهو غير مانع مِن التعجيل ؛ لأن التعجيل

---

[1] انظر : كشف الأسرار لِلبخاري (٥٨٢/٢ ، ٥٨٣)، وفتح الغفار (٧٧/٢) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد تمام السبب مع تراخي الحكْم صحيح : كتعجيل الدَّيْن المؤجَّل[١].

النوع الثالث : الإصر والأغلال التي كانت على مَن قبْلَنا ، وقد وَضَعَها الله تعالى عنّا ..

قالَ اللهُ تعالي : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقدْ امتنَّ اللهُ ﷻ علينا ببعثة النبيِّ الأميِّ الأمين فقالَ ﷻ : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والإصر : هو الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثوابات ..

وقيل : هو العهد المؤكد الذي يثبط ناقصه عن الثواب والخيرات .

والأغلال : جمع غُلّ ، وهو مختص بما يقيّد به فيجعل الأعضاء وسطه ، وغُلَّ فلانٌ : قُيّد به[٢] .

مثاله : قطْع موضع النجاسة مِن الثوب والجلد ، وأداء الرُّبْع في الزكاة وقتْل النفس عند إرادة التوبة ، وجزْم الحكْم بالقصاص في القتل

---

[١] أصول السرخسي (١١٩/١)، وكشف الأسرار لِلبخاري (٥٨٤/٢)، وفتح الغفار (٧٧/٢) .

[٢] انظر المفردات (ص١٩ ، ٣٦٣).

عمداً كان أو خطأً ، وأن لا يطهّر مِن الجنابة والحدث غير الماء ، وعدم جواز الصلاة في غير دار العبادة ، وإحراق الغنائم وحرمة الأكل منها.

حكْم هذا النوع :

والرخصة في هذا النوع ليست رخصةً حقيقةً ؛ لانعدام السبب الموجِب لِلحرمة مع الحكْم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا ، ولِذا كانت الرخصة مجازاً ؛ لأن الأصل لم يبق مشروعاً في حقنا ، ولمّا كان الرفع لِلتخفيف علينا والتسهيل سُمِّيَت " رخصةً " مجازاً[1] .

النوع الرابع : ما يستباح تيسيراً لِخروج السبب مِن أن يكون موجِباً لِلحكْم مع بقائه في الجملة ..

ويسمَّى " رخصة إسقاط " أو ما سقط عن العباد بإخراج سببه مِن أن يكون موجِباً لِلحكْم في محل الرخصة مع كونه مشروعاً في الجملة .

ولو نظرْنا إليه مِن حيث إنَّه سقط في محل الرخصة كان نظير النوع الثالث ، فيكون مجازاً ؛ إذ ليس في مقابلته عزيمة .

ولو نظرْنا إليه من حيث إنه بقي مشروعاً في الجملة كان شبيهاً

---

[1] انظر : تيسير التحرير (٢٣٢/٢)، وأصول السرخسي (١٢٠/١)، وفتح الغفار (٧٧/٢)، وشرح ابن ملك (ص٢٠١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالنوع الثاني ، وهو الترخص باعتباره عذر لِلعباد ، فكان بمعنى الرخصة فيه حقيقةً مِن وجه دون وجه[١] .

مثاله : السلم ، وهو بيع موصوف في الذمة بشروط ، وهو ثابت بقوله ﷺ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فَي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم "[٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٣] الآية .. نزلت في السلم إلى أجَل معلوم[٤] .

ونظراً لأنَّ السلم بيع ما ليس موجوداً بعينه وقت العقد ، وهو منهي عنه ، ولكن رخص في السلم للحاجة وتخفيفاً على الناس بشروطه ؛ ففي الحديث[٥] أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم[٦] .

---

[١] راجع: أصول السرخسي (١٢١/١)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٥٨٨/٢ ، ٥٨٩).

[٢] رواه الستة وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] [سورة البقرة: ٢٨٢].

[٤] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٤/١).

[٥] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

[٦] انظر : مغني المحتاج (١٠٢/٢)، وأنيس الفقهاء (ص٢١٨ ، ٢١٩) .

حكْم هذا النوع :

وحكْم هذا النوع[1] : وجوب الأخذ بالرخصة في الموضع المشروع فيه الرخصة ، وهو حال الاضطرار في الأكل مِن الميتة ووقت السفر في قَصْر الصلاة ، حتى إنَّه لو تَرَك الأكلَ مِن الميتة حالة اضطراره حتَّى مات فإنَّه يُعَدّ حينئذٍ قاتلاً نفسه ؛ لأنَّه وجد سبيلاً لإحيائها بالأكل مِن الميتة ولم يفعل ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

التقسيم الثاني : أقسام الرخصة باعتبار الإسقاط والترفيه ..

لقد قسّم الحنفية الرخصة باعتبار الإسقاط والترفيه إلى قسميْن :

القسم الأول : رخصة الإسقاط ..

وهي : التي لم تبقَ العزيمة فيها مشروعةً ، ولِذا كان المشروع فيها هو الرخصة ، وأمّا العزيمة فقد سقط حكمها .

ومثالها : إباحة أكْل الميتة وشرْب الخمر عند الضرورة ، وقصْر الصلاة الرباعية في السفر .

---

[1] انظر شرح طلعة الشمس (٢/٢٢٩) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القسم الثاني : رخصة الترفيه ..

وهي : التي تبقى معها العزيمة مشروعةً ، ولكن رخص في ترْكها تخفيفاً وترفيهاً عن المكلَّف .

ومثالها : التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب ، والإكراه على إتلاف مال الغير ، والإكراه على الإفطار في نهار رمضان[1] .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على أقسام الرخصة عند الحنفية وكيف أنهم قسموها إلى تقسيمين باعتبارين مختلفين **فإنه يمكن تقرير النتائج التالية** :

أولاً : أنّ رفْع الحكْم السابق على مَن كان قبلنا يُعَدّ نسخاً وليس رخصةً ، إلا أن الحنفية اعتبَروا وضْع الإصر والأغلال التي كانت على مَن قبلنا تخفيفاً وتيسيراً علينا رخصةً مجازيّةً ..

وهو إطلاق يحتاج إلى وقفة ، وفي النفس منه شيء ؛ لأنه يمكن أن يندرج تحت هذه الرخصة المجازية كل حكْم نُسِخ بحكْم

---

[1] انظر: حاشية نسمات الأسحار (ص١٧٣) ، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاّف (ص١٣٠ ، ١٣١) ، وغاية الوصول (ص٢٥٣ ، ٢٥٤) .

أخَفَّ أو بغير حكْم تماماً ، **نحو** : رفْع تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ ، ولم يَقُلْ أحد أنّ رفْع هذا الحكْم في حقنا رخصة إلا إن قِسْناه على الرخصة المجازية عند الحنفية ، وإطلاق النسخ عليه أَوْلى مِن إطلاق الرخصة وإن كان فيه نوع مِن التخفيف والتيسير إلَّا أنَّ الرخصة متعلِّقة بفعل المكلَّف ، وفي الأحكام السابقة فإنها قد رُفِعَت جميعها ولم تَعُدْ تتعلق بفعل المكلَّف ، فكيف تسمَّى " رخصة " ؟!

ثانياً : أن النوع الرابع وهو الفعل الذي أبيحَ تيسيراً على المكلَّفين ، أو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً ، ومثَّلوا له بالسلم وقصر الصلاة في السفر وشرب الخمر وأكل الميتة عند الضرورة والمسح على الخفين ..

ولو نظرْنا إلى هذه الأمثلة التي تخص هذا النوع فسنرى أنه يمكن إدراجها في النوع الأول ؛ لأن الفعل فيها أبيحَ لِعذر مع قيام السبب المُحَرِّم ، وحينئذٍ تكون الرخصة في النوع الرابع حقيقيةً وليست مجازية .

ثالثاً : أنَّ رخصة الإسقاط وهي التي لم تَبْقَ العزيمة فيها مشروعةً ، وهو تعريف أرى أنَّه لا ينطبق على بعض الأمثلة التي أَوردوها ؛ فإباحةُ الخمرِ عِنْدَ الضرورة وأكْل الميتة العزيمةُ فيهما غير مشروعة ، فلا تبقى حرمة الشرب أو الأكل مِن الميتة ، وإنما هي ساقطة عن المكلَّف في حالة الضرورة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمّا قَصْر الصلاة في السفر والمسح على الخفين فإن العزيمة فيهما مشروعة ؛ لأنَّ المسافر يجوز له الإتمام وكذا المسح على الخفين ، ولِذا فإنه يمكن اعتبار الرخصة هنا رخصة ترفيه وليست إسقاط .

وأمّا رخصة الترفيه وهي ما يبقى معها حكْم العزيمة ، وهي محصورة في الرخصة الحقيقية بنوعيها ، ولكن لو نظرْنا إلى معنى الترفيه ـ وهو التوسعة والتخفيف[1] ـ فسنرى أنه معنى يشمل كثيراً مِن أمثلة الرخص التي أَورَدَها الحنفية بأنواعها الأربعة عدا النوع الثالث ؛ فإنه إسقاط حقيقي ، وكذا إسقاط حرمة شرب الخمر وحرمة الأكل مِن الميتة .

أَمَّا باقي الأمثلة فإنَّه يمكن حَمْلُها على رخصة الترفيه ؛ لما فيها مِنَ التخفيفِ والتوسعة على المكلَّف .

---

[1] انظر المصباح المنير (٢٣٤/١) .

المطلب الثاني :

أقسام الرخصة عند غير الحنفية

لقد وقفتُ على تقسيمات لِلرخصة عند غير الحنفية باعتبارات مختلفة **أذكر بعضها فيما يلي** :

أقسام الرخصة عند العز بن عبد السلام :

قسّم العز بن عبد السلام الرخصة إلى أنواع ، وذَكَرها تحت عنوان : فصل في بيان تخفيفات الشرع ..

الأول : **تخفيف الإسقاط ..**

نحو : إسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة .

الثاني : **تخفيف التنقيص ..**

نحو : قصر الصلاة ، وتنقيص ما عَجَز عنه المريض مِن أفعال الصلوات : كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدْر الميسور مِن ذلك .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث : تخفيف الإبدال ..

نحو : إبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالاضطجاع والاضطجاع بالإيماء ، وإبدال العتق بالصوم ، **ونحو** : إبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

الرابع : تخفيف التقديم ..

نحو : تقديم العصر إلى الظهر والعِشاء إلى المغرب في السفر والمطر **ونحو** : تقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها .

الخامس : تخفيف الترخيص ..

نحو : صلاة المتيمم مع الحدث ، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو ، **ونحو** : أكْل النجاسات لِلمداواة ، وشرْب الخمر لِلغصة ، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه[1].

أقسام الرخصة عند ابن السبكي :

قسّم ابن السبكي الرخصة إلى أربعة أقسام :

الأول : رخصة واجبة ..

---

[1] انظر قواعد الأحكام (١٩٢/٢ ، ١٩٣) .

نحو : أكْل الميتة لِلمضطر .

الثاني : رخصة مندوبة ..

نحو : القصر في السفر .

الثالث : رخصة مباحة ..

نحو : السلم .

الرابع : رخصة خلاف الأَوْلى ..

نحو : فِطْر المسافر الذي لا يجهده الصوم[1].

أقسام الرخصة عند الزركشي :

قسّم الزركشي الرخصة إلى تقسيميْن :

الأول : باعتبار حكْمها .

والثاني : باعتبار الكمال وعدمه .

وقسّم الزركشي الرخصة باعتبار حكْمها إلى الأقسام التالية :

الأول : رخصة واجبة أصلها التحريم ..

---

[1] انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٢١/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نحو : أكل الميتة للمضطر .

الثاني : رخصة مستحبة أصْلها التحريم ..

نحو : القصر في السفر بعد ثلاثة أيام .

الثالث : رخصة مكروهة أصْلها التحريم ..

نحو : القصر دون ثلاثة أيام .

الرابع : رخصة مباحة أصْلها التحريم ..

نحو : التيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل .

الخامس : رخصة مستحبة أصْلها الوجوب ..

نحو : إتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام .

وتبعه في ذلك السيوطي[١].

---

[١] انظر الأشباه والنظائر لِلسيوطي (ص٨٢).

المبحث الثالث : أحكام الرخصة

وفيه :

المطلب الأول : حكْم الرخصة .

المطلب الثاني : تتبُّع الرخص .

المطلب الثالث : تَعاطي أسباب الرخص وإناطتها بالمعاصي .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول :

حكْم الرخصة

لقد سبق حصْر أقسام الرخصة باعتبار حكْمها في أربعة أحكام ، وهي :

الأول : **الوجوب ..**

والرخصة الواجبة : هي التي ألزم الشارِع المكلَّف الأخذ بها .

نحو : أكْل الميتة ولحْم الخنزير وشرْب الخمر لِلمضطر ، والتيمم عند فقْد الماء .

ووجوب الرخصة في هذا المقام يقرّبها مِن العزيمة ..

ولِذا قَالَ ابن دقيق العيد :" وهذا يقتضي أن تكون عزيمةً ؛ لِوجود الملزوم والتأكيد ... ".

وَقَالَ :" ولا مانع أَنْ يُطلق عليه " رخصةً " مِن وجْه و" عزيمةً " مِن وجْه ؛ فمِن حيث قام الدليل المانع نسميه " رخصةً " ، ومِن حيث

الوجوب نسميه " عزيمة " " اهـ[١].

وَقَالَ الطوفيُّ :" ويَجوز أن يقال : التيمم وأكْل الميتة كلٌّ منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين ، وبالجملة فالنفس متعلق بها حقّان : حق الله ﷻ ، وحق المكلَّف ، فكل تخفيف تَعلَّق بالحقيْن فهو بالإضافة إلى حق الله ﷻ عزيمة ، وبالإضافة إلى حق المكلَّف رخصة " ا.هـ[٢].

وإني أتفق مع الشيخيْن الكريميْن ـ رحمهما الله تعالى ـ في أَنَّ الحكم في هذا المقام له وجهان باعتباريْن مختلفيْن ..

ولكني لا أتفق معهما في جواز إطلاق لفْظ " العزيمة " هنا ؛ لأن الحكْم وإن كان فيه إلزام وطلبٌ حتميٌّ إلا أنه خلاف حكم سابق ، وهذا هو جوهر الرخصة .

الثاني : الندب ..

وهي : الرخصة التي طلبَ الشارع فِعلَها مع جواز ترْكها .

نحو : القصر في السفر والجمع في المطر .

الثالث : الإباحة ..

واعتبر الشاطبي أن الرخصة حكْمُها الإباحة مطلقاً مِن حيث هي

---

[١] البحر المحيط (٢٣٨/١).

[٢] شرح مختصر الروضة (٤٦٦/١ ، ٤٦٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رخصة ، وأن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحرج ، وليست من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك[١] ..

وإنّي مع الشاطبي في تفسير معنى الإباحة التي هي حكم الرخصة ، ولكني لست معه في قصر حكم الرخصة على الإباحة ، إلَّا إنْ قصد بها أنها ترفع الحرج والحظر عن الفعل الذي كان محظوراً قبل الرخصة ثم رخص في فِعله ، مع تَفاوت في درجة إتيانه بين وجوب وندب وإباحة ، والإباحة عند البعض تكون مرادفةً لِلجواز[٢] ..

ومثالها في المعاملات : السلم والقراض والمساقاة والإجارة والعرايا التي صرَّحَت السُّنَّة بالترخيص فيها ؛ ففي الحديث[٣] : " وَأُرَخِّصُ لَكُمْ فِي الْعَرَايَا ".

وفي العبادات : نحو : تعجيل الزكاة[٤] ، وذلك فيما رواه علي ﷺ أنَّ العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلّ فرخَّص له في ذلك[٥].

---

[١] انظر الموافقات – للشاطبي (١/٣٠٧ ، ٣٠٨).

[٢] المستصفى – للغزالي (١/٧٤).

[٣] روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهما أنَّ النبي ﷺ رخّص في العرايا .

[٤] انظر تشنيف المسامع (١/٨٠) .

[٥] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والدارمي وغيرهم عن علي ﷺ .

ومنه أيضاً : المسح على الخفيْن[١] .

الرابع : خلاف الأَوْلى ..

وهي : التي يكون ترْكُها خيراً مِن فعلها .

نحو : الإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم ، وترْك الاقتصار على الحَجَر في الاستنجاء .

وزاد الزركشي حكْماً خامساً ، وهو : الكراهة ، فقال :" **الثالث** : رخصة مكروهة أصْلها التحريم : كالقصر دون ثلاثة أيام " اهـ[٢] .

وتَبِعَه السيوطيُّ[٣] .. ولكنه صرَّح في " التشنيف " بأن الرخصة لا تجامع التحريم ولا الكراهة ، وهو ظاهر قوله ﷺ : " إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه " ..

ثُمَّ قال :" لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة : أمّا التحريم فإنهم قالوا : لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه مع أَنَّ استعمال الذهب والفضة حرام ، والاستنجاء بغير الماء رخصة .. وأمّا الكراهة فكالقصر في أقل مِن ثلاثة مراحل ، فإنه مكروه " اهـ[٤].

---

[١] انظر : مغني المحتاج (٦٣/١)، والكافي (٧١/١).

[٢] البحر المحيط (٣٣٠/١) .

[٣] الأشباه والنظائر (ص٨٢) .

[٤] تشنيف المسامع (٨٣/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإني أتفق مع الكثرة في حكْم الرخصة مِن وجوب أو ندب أو إباحة أو خلاف الأَوْلى .

وأمّا كراهة القصر في سفر دون ثلاثة أيام أو في أقل مِن ثلاثة مراحل **فلا أرى كراهةً في ذلك** .

ويمكن أن تكون الرخصة مكروهةً : كما مثّل البعض[١] بالسفر لِلترخص[٢] .

---

[١] انظر القواعد والفوائد الأصوليَّة (ص١٠١) .

[٢] انظر حكْم الرخصة في : بيان المختصر (٤١١/١) ، والكاشف (٢٩١/١) ، ومنهاج الوصول مع الإبهاج (٨١/١ – ٨٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٨٥) ، ونهاية السول (٩٥/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٩/١ ، ٤٨٠) ، والقواعد والفوائد (ص١٠٠ – ١٠٢) ، وشرح مختصر الروضة (٤٦٥/١) ، والمختصر (ص٦٨) ، وجمع الجوامع مع البناني (١٢١/١) ، والوجيز (ص٥٣ ، ٥٤) .

المطلب الثاني :

تتبُّع الرخص

والحديث عن حكم تتبع الرخص يقتضي أن نفرِّق بين : تَتَبُّع الرخص الشرعية ، وتتبع رُخَص المذاهب الاجتهادية ، وتَتَبُّع زلات العلماء ..

أمّا تتبع الرخص الشرعية :

فإنَّ الشرع رغَّبَ في الأخذ بها ، مع تفاوتٍ في طلبها بين وجوب وندب وإباحة ، وَرَد ذلك صريحاً في قوله ﷺ : " إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه "[1].

ولِذا كان إتيان الرخصة وتَتبُّعها أمراً محموداً ومطلوباً ، ولا أعتقد أن هذا المعنى هو المراد عند إيرادهم التحذير مِن تَتبُّع الرخص ، وإنما مرادهم رُخَص المذاهب الاجتهادية ، والتي يتبع فيها العاميّ (المقلد) غيرَ مجتهدي مذهبه لِخفةٍ ويسرٍ في أحكامهم ، ولِذا كان محل تَتبُّع

---

[1] رواه أحمد في " المسند " والبيهقي في " السُّنَن " عن ابن عمر ﷺ والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرخص في كتب الأصول هو باب الاجتهاد والتقليد[١].

وأمّا تَتَبُّع رُخَص المذاهب الاجتهادية :

فإنَّ المراد بالرخص هنا ليست حقيقتها ، وإنَّما هي التيسيرات والتخفيفات التي ينفرد بها مذهب دون آخَر ..

نحو : عدم نقض الوضوء مِن لمْس المرأة ، والاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء ..

ولِذا كانت تسميتها بـ" الرخص " تسميةً مجازيّةً لا حقيقية .

وقد اختلف العلماء في حكم تَتَبُّع رُخَص المذاهب الاجتهادية على قولَيْن :

القول الأول : عدم جواز تَتَبُّع رُخَص المذاهب ..

وهو ما عليه الكثرة ، وحَكَى ابن حزم الإجماع على أنَّ ذلك فسْق لا يَحِلّ ، واختاره الإمام أحمد والغزالي والنووي وابن القيم والسبكي والشاطبي .

فقد رُوِي عن الإمام أحمد قوله :" سمعتُ يحيى القطان يقول :" لو

---

[١] انظر : المستصفى (٣٩١/٢)، وأعلام الموقعين (٥١٧/٤)، والموافقات (١٧٢/٤)، وتيسير التحرير (٢٥٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤)، والمسوّدة (ص٢١٨) ، وجمع الجوامع مع البناني (٤٠٠/٢)، والبحر المحيط (٣٢٥/٦) ، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢) .

أنَّ رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً " اهـ[١].

القول الثاني : جواز تَتَبُّع رُخَص المذاهب الاجتهادية ..

وهو اختيار ابن أبي هريرة[٢] وابن الهمام[٣] وابن عبد الشكور[٤] وأبي إسحاق المروزي[٥] ..

ولِذا قال ابن الهمام :" ويتخرج منه (أي مِن جواز اتّباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه) جواز اتّباع رُخَص المذاهب ، أي أخذه مِن المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع مِن المسائل ، ولا يمنع منه مانع شرعي ؛ إذ لِلإنسان أن يَسلك المَسلَك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل " اهـ[٦] .

---

[١] المسوّدة (ص٢١٨) . وانظر: المستصفى (٣٩١/٢)، والبحر المحيط (٣٢٥/٦)، وأعلام الموقعين (٥١٩/٤) ، وجمع الجوامع مع البناني (٤٠٠/٢) ، والموافقات (١٣٤/٤ – ١٤٧) .

[٢] البحر المحيط (٣٢٥/٦)، وروضة الطالبين (١٠٨/١١)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٩/٤) .

[٣] التحرير مع التيسير (٢٥٤/٤) .

[٤] مُسلَّم الثبوت (٤٠٦/٢) .

[٥] انظر جمع الجوامع مع البناني (٤٠٠/٢).

[٦] انظر : التحرير مع التيسير (٢٥٤/٤)، ومُسلَّم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٦/٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمّا تَتَبُّع زلات العلماء ونوادرهم :

والمراد بزلات العلماء ونوادرهم : هي الفتاوى التي خالَفوا فيها النصوص الشرعية وخرقوا إجماع الأمة ، وهذه يحرم تَتَبُّعها والأخذ بها .. **فلقد حذَّر العلماء مِن فِعل ذلك** :

فقال الأوزاعي :" مَن أَخَذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام " اهـ[١].

وقال سليمان التيمي :" لو أخذتَ برخصة كل عالِم ـ أو قال : بزلة كل عالِم ـ اجتمع فيك الشَّرُّ كله ، وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان ﷺ ، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر " اهـ[٢].

وقد دخل القاضي إسماعيل على الخليفة العباسي المعتضد فدفع إليه كتاباً ، قال :" فنظرتُ فيه وقد جمع فيه الرخص مِن زَلَل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلتُ :" مُصنِّف هذا زنديق " فقال ـ أي المعتضد ـ : " لَمْ تَصِحّ هذه الأحاديث ؟ " قلت :" على ما رُوِيَت ، ولكن مَن أباح المُسكِر لم يُبِح المتعة ، ومَن أباح المتعة لم يُبِح المُسْكِر ، وما مِن عالِم إلَّا وله زلة ، ومَن جَمَع زَلَلَ العلماء ثم أخَذ بها

---

[١] البحر المحيط (٦/٣٢٦).

[٢] المسوّدة (ص٥١٩) .

ذهب دينه " ، فأمَر المعتضدُ بإحراق ذلك الكتاب[١].

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على حكْم تَتَبُّع الرخَص يمكن التوصل إلى ما يلي :

١- أنّ تَتَبُّع الرخصة الشرعية والأخذ بها أمْرٌ على كل مسلم أن يحرص عليه ؛ لأنه مُحَبَّب شرعاً ..

ولكنّا نرى بعضاً مِن المسلمين يتعمدون عدم الأخذ بها ، وهم إما جَهَلَة بحكْم الرخصة وفضْلها ، وإما عالِمون بها ومع ذلك يتركون الأخذ بها اعتقاداً منهم أنه الأعظم أجراً والأفضل شرعاً ؛ لكثرة المشقة ..

٢- أنّ تَتَبُّع تيسيرات المذاهب على إطلاقها لا يجوز ..

وإني مِن الذين يعشقون المذهبية في دراسة الفقه ، وأدافع عن التمسك بها ؛ لاعتبارات أهمها أنها مذاهب قاربَت أن تأخذ صفة الإجماع ، كما أن هؤلاء الأئمة ومَن تَبِعَهم قد تحققَت فيهم صفات وشروط ندر أن نراها عند الكثير مِن المتصدرين لِلإفتاء والاجتهاد في زماننا ..

ومع ذلك فإني أتبع الإمامَ الشافعي في الرضوخ والإذعان لِلدليل أيّاً

---

[١] البحر المحيط (٦/٣٢٦ ، ٣٢٧) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان موضعه ..

ولِذا أرى أنه لا مانع مِن الأخذ برُخَص المذاهب بشروط :

الأول : عدم وجود هوى نفس .

الثاني : وجود الدليل المرجِّح .

الثالث : أن لا يَجمع رُخَص المذاهب كلها .

الرابع : أن يكون الآخذ قادراً على تمييز الأدلة والترجيح بينها .

ومما يشد عضدي في ذلك :

قول الإمام الشاطبي :" فإنّ ذلك يفضي إلى تَتَبُّع رُخَص المذاهب مِن غير استناد إلى دليل شرعي ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسْق لا يَحِلّ " اهـ[1] ..

وقول الزركشي :" **والثاني** : يجوز ، وهو الأصح في الرافعي ؛ لأنَّ الصحابة لم يوجبوا على العوامّ تعيين المجتهدين ؛ لأنَّ السبب ـ وهو أهلية المقلِّد لِلتقليد ـ عامّ بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلِّد مقتضٍ لِعموم هذا الجواب ووجوب الاقتصار على مفتٍ واحد ،

---

[1] الموافقات – للشاطبي (٤/١٣٤) .

بخلاف سيرة الأولين " اهـ[١] .

٣- أن تلفيق المذاهب ـ وهو الأخذ بتيسيراتها ـ شَرَط فيه البعض أن يكون على وجه لا يخرق إجماعهم[٢] ..

ومثَّل له الشيخ عبد الله دراز ﷺ بما إذا قَلَّد مالكاً في عدم نقْض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر وصلى ، فهذه صلاة مُجمَع منهما على فسادها ، وكمَن تَزوَّجَ بِلا صداق ولا ولي ولا شهود[٣]..

وإني لا أتفق مع الشيخ ﷺ على فساد تلك الصلاة ؛ لِضَعْف دليل النقض بالقهقهة وقوة دليل النقض بمس الذكر .

وأمّا بطلان النكاح فإنه ليس لِلتلفيق ، وإنما لِقوة الأدلة التي تجعل العقد باطلاً .

٤- أمّا زلات العلماء ونوادرهم فأرى أن نفرّق بين الزلة والنادرة :

لأنَّ الزلة في نظري : ما خالفَت دليلاً شرعيّاً .

والنادرة : ما استندَت إلى دليل وسند شرعي وانفرَد بها بعض أهل

---

[١] البحر المحيط (٦/٣٢٠).

[٢] انظر : الموافقات (٤/١٤٨)، والبحر المحيط (٦/٣٢٢) .

[٣] شرح الموافقات (٤/١٤٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم .

والزلة يحرم الأخذ بها لِمَن عَلِمَ وجهة زلتها وانحرافها ، وهي غالباً ما تكون فتاوى صدَرَت لِمصلحة دنيوية وهوىً نفسيّ ، يشم العلماء رائحة فسادها ونتنها على بُعد أميال ، ويلفظونها ويُحذِّرون الناس مِن الأخذ بها مهما علت مكانة صاحبها ، فالحق أعلى مِن الجميع ..

وأمّا النادرة فهي عندي لا بأس بها ، ولا مانع مِن الأخذ بها عند الحاجة ؛ تيسيراً وخروجاً مِنَ الحرج .

ومِنْ ذَلِكَ : عدم وقوع الطلاق أثناء الحيض (وهو مَا يُعرف بالطلاق البدعي) عند ابن تيمية رحمه الله ، وكذلك عدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يعلم ما يقول ولا يريده عند ابن قيم الجوزية[1] ..

ولِذا فإني آخذ بمِثل هذه النوادر عندما يُغلَق أمامنا باب مرات الطلاق فنرجع ونسأل الزوجين عن كل حالة مِن حالات الطلاق الثلاث ، فإن وَجْدنا مَخرَجاً مِن هذيْن أفتيْنا به والنفس مطمئنة ؛ لِقوة الحجة وسمو الغاية ورفعاً لِلحرج في ضوء الإطار الشرعي الخالي مِن هوى النفس واتباع الشيطان .

---

[1] انظر إغاثة اللهفان (ص٣٨).

المطلب الثالث :

تَعاطي أسباب الرخص وإناطتها بالمعاصي

لو تعاطى المكلَّف سبب الترخص حتى يتوصل به إلى الرخصة فهل يحل له ذلك أم لا ؟!

ذكر الزركشيُّ أنّ تَعاطي سبب الترخص لِقصْد الترخص لا يبيح : كما إذا سلك الطريق الأبعد لِغرض القصر لم يقصر في الأصح ، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بَلَغَت المرحلة مرحلتيْن ، وقريب مِن ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لِقصْد صلاة التحية لا يَصِحّ[1].

وإني مع الزركشي في أنّ تَعاطي سبب الرخصة لِلوصول إليها لا يصح ، ولكنّا سنرى صوَراً نضطر فيها إلى الأخذ بالرخصة مع تعاطي سببها : كما في حالة مَن تَعَمَّد كسْرَ يدِه أو رِجله حتى يأخذ برخصة التيمم والمسح على الجبيرة ، أو مَن أراق الماء الذي معه كي يأخذ برخصة التيمم ، وله أَنْ يأخذ حينئذٍ بالرخصة مع الكراهة ..

ولِذا يقول ابن اللحام :" ومِن الرخَص ما هو مكروه : كالسفر

---

[1] المنثور (١٧٠/٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِلترخص قال صاحب " المحرر " :" يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر لِلترخص " قلتُ : قصد الإعادة ليس برخصة حتى يقاس عليه قصْد السفر لِلترخص ، وظاهر كلام صاحب " المحرر " لا فَرْق بين الصوم وغيره ، وقد ذَكَر غيره مِن الأصحاب لو سافر ليفطر أو يقصر حرما " اهـ[١] .

إنَاطة الرُّخَص بالمعاصي :

لقد اختلَف الفقهاء في جواز الأخذ بالرُّخَص إذا أنيطت بالمعاصي وكانت المعصية سبباً لها **على قولين** :

القول الأول : عدم جواز الأخذ بالرخص ..

وهو ما عليه جمهور العلماء والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[٢] .

والقاعدة الفقهية عندهم : أنَّ **(الرخص لا تناط بالمعاصي)**[٣].

---

[١] القواعد والفوائد (ص١٠١ ، ١٠٢) .

[٢] انظر : الهداية (٨٨/١)، وبداية المجتهد (١٦٨/١)، والوجيز (ص٤٧)، وشرح المهذب (٣٣٧/١)، والميزان (٣١٤/١) ، والكافي (٣٠٦/١).

[٣] انظر : الأشباه والنظائر لِلسيوطي (ص١٤٠)، والمنثور في القواعد (١٦٧/٢)، والقواعد الفقهيَّة (ص٣١٤).

القول الثاني : جواز الأخذ بالرُّخَص ..

وهو ما عليه أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والثوري[١] .

وهؤلاء لا يسلِّمون بالقاعدة الفقهية (**الرخص لا تناط بالمعاصي**) ، ولا علاقة عندهم بين المعصية والرخصة .

والراجح عندي أن الرُّخَص لا تناط بالمعاصي ، وهو ما عليه الجمهور ؛ لأن الرخصة منحة مِن الله تعالى لا ينالها إلا طائع ، وهي نوع مِن التخفيف والتيسير على المكلَّف ، والعاصي ليس أهلاً لِذلك..

وهناك فَرْق بين كون المعاصي أسباباً لِلرُّخَص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخَص :

أمّا الأولى فممنوعة ، ولا يَجوز الترخص بسببها .

وأمّا الثانية ـ وهي مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخَص ـ فإنها لا تمتنع إجماعاً .

ولِذا كان هناك فَرْق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه ، فمَن سافَر لِلزنا أو لِلتجارة في الحرام كان سفرُه معصيةً ، والرخصة منوطة به دائمة بدوامه ، فتحرم عليه ما دام على معصيته ..

---

[١] انظر : بداية المجتهد (١٦٨/١) ، والهداية (٨٨/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومَن سافر سفراً مباحاً ـ **نحو** : طلبِ العلم أو صلة لِرَحِم أو تجارة حلال ـ ثم عصى في سفره كان سفره مباحاً ، والرخصة في حقه جائزة لأنَّها منوطة بالسفر المباح ، ولِذا فيجوز له القصر والفطر[١] .

[١] انظر : الفروق (٣٣/٢ ، ٣٤)، والأشباه والنظائر لِلسيوطي (ص١٤٠) .

المبحث الرابع : ما يتفرع على الرخصة

وقد فرَّع العلماء على الرخصة فروعاً كثيرةً ، **أكتفي بذِكر فرعيْن منها** :

الفرع الأول : الجمع في السفر .

الفرع الثاني : صلاة النافلة في السفر .

ونفصِّل القول في كل فرع منها فيما يلي ..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الأول

الجمْع في السفر

إن الجمْع بين الصلاتيْن ـ الظهريْن (الظهر والعصر) والعشاءيْن (المغرب والعشاء) ـ مِن رُخَص الشريعة الغرّاء وتيسيراتها على المكلَّف حينما أباحت له جمْعَها إما تقديماً وإما تأخيراً في حالات ، **منها** : السفر ، والمرض ، والمطر .

أمّا الجمع في السفر : فقد اتفق العلماء على أنّ الجمع بيْن الظهر والعصر جمْعَ تقديم يوم عرفة سُنّة بعرفة ، وأنّ جمْع المغرب والعِشاء جمْعَ تأخير سُنّة بالمزدلفة[1] .

واختلفوا في حكْم الجمع في السفر في غير هذيْن الموضعيْن على أقوال :

القول الأول : جواز الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً ..

وهو ما عليه الشافعية والحنابلة ، ورواية عن مالك ، ورُوِي عن

---

[1] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد الحفيد (١/١٧٠ ، ١٧١) .

كثير مِن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[١].

واحتجوا بأدلةٍ ، منها : ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثُمَّ سَارَ ، وإذا ارتحل قبل المغرب أَخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاّها مع المغرب[٢].

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً ..

وهو ما عليه الحنفية ، وقول الحسن والنخعي .

واحتجوا : بِأَنَّ الجمعَ لَا يجوزُ إِلَّا بعرفة والمزدلفة .

ورَدّوا أدلة القول الأول : بأنَّ الجمع فيها كان صوريّاً ؛ أي تأخير الظهر وتقديم العصر، وكذلك تأخير المغرب وتقديم العشاء ، وهذا ليس جمعاً حقيقيّاً ، ولِذا لا يجوز[٣].

الجواب عن هذا الدليل :

---

[١] انظر : كفاية الأخيار (١٣٩/١)، ومغني المحتاج (٢٧١/١ ، ٢٧٢) ، والكافي (٣١٢/١ ، ٣١٣)، والمغني مع الشرح الكبير (١١٦/٢ ، ١١٧) .

[٢] رواه الترمذي وأبو داود وأحمد .

[٣] انظر : حاشية ابن عابدين (٢٥٦/١)، وفتح الباري (٥٨٠/١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد رَدّ الخطابي وغيره هذا الاستدلال : بأنَّ الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لَكان أعظَمَ ضيقاً مِن الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأنَّ أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عَنْ العامة ..

وَمِنَ الدليل على أَنَّ الجمْع رخصة : قولُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما :" أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَه "[١] .

وأيضاً فَإنَّ الأخبارَ جاءت صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصلاتيْن ، وَذَلكَ هو المتبادر إلى الفهم مِنْ لفظ " الجمع "[٢] .

القول الثالث : أَنَّ الجمع جائزٌ لِلمسافر الذي جَدّ في السير ..

وهو المشهور عن مالك، وقول الليث، وقال ابن حبيب :" يختص بالمسافر ".

واحتجوا : بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما :" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْر "[٣].

القول الرابع : أن الجمْع جائز تأخيراً لا تقديماً ..

---

[١] أخرجه مسلم فى الصحيح .

[٢] فتح الباري (٥٨٠/٢) بتصرف .

[٣] انظر : بداية المجتهد (١٧٢/١) ، وفتح الباري (٥٨٠/١).

وهو مَرويّ عن مالك وأحمد[١]، واختاره ابن حزم[٢].

واحتجوا : بما رواه أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهرَ إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق الأحمر[٣].

القول الخامس : أنّ الجمْع جائز لِصاحب العذر ..

وهو قول الأوزاعي رحمه الله[٤].

ويمكن الاحتجاج له : بأنّ الجمْع بيْن الصلاتيْن خلاف القاعدة ، ولا يجوز مخالفتها والأخذ بالرخصة إلا لِوجود عذْر شرعيّ ، وإلا حرم الجمع بينهما.

والراجح عندي جواز الجمع تقديماً وتأخيراً في حق المسافر في ثلاث حالات :

الأولى : إذا جَدّ به السير ؛ أي تلبس ركوب الدابة أو وسيلة النقل ـ كما هو الحال في عصرنا ـ ونزل في أثناء سفره استراحةً فله أن يجمع ويقصر .

---

[١] انظر : بداية المجتهد (١/١٧٢)، وفتح الباري (١/٥٨٠).

[٢] انظر الكافي (١/٣١١).

[٣] انظر فتح الباري (١/٥٨٠).

[٤] انظر : فتح الباري(١/٥٨٠) ، ونيل الأوطار (٣/٢١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية : إذا سافر عقب صلاة ، فإن كانت في منزله جَمَعَ بِلا قصْر ، وإن كان في محلّ سفره الذي قَصَده وأراد الرحيل عنه كان له الجمع والقصر .

الثالثة : وجود العذر ، ومنه نزوله في البلد الذي قَصَده مسافراً ولكن لِكثرة الزحام والتنقل لأداء حاجته يُرهَق إرهاقاً شديداً : كما هو الحال اليوم في نزيل المدن الكبرى كالقاهرة ، فله حينئذٍ أنْ يجمع ويَقصر دفعاً لِلمشقة ورفعاً لِلحرج .

وفي غير تلك الحالات الأَوْلى عندي ترْك الجمْع لِلمسافر ؛ لِعدم مداومة النبي ﷺ عليه في أسفاره ، فقد كان ﷺ في فتح مكة يصلي كلَّ فرض في وقته قصراً بِلا جمع .

وَمَنْ قال بجواز الجمع مطلقاً في السفر فلا ينكَر عليه ؛ لِما رواه مالك مِن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أَخَّر الصلاةَ في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً[١] .

ولِذا قال الشوكانيُّ رحمه الله معقِّباً :" وكأنه ﷺ فَعَل ذلك لِبيان الجواز ، وكان أكثرُ عادته ما دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه "[٢] .

---

[١] رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

[٢] نيل الأوطار - للشوكاني (٣/٢١٥) .

وفيما ذكره الشوكاني حول دليل الجواز ردٌّ على مَا ذكره ابن القيم رحمه الله مِن أن النبي ﷺ إنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة[١].

وَممَّا تَقدَّم يَجوز لِلمسافر أنْ يجمع بين الصلاتيْن مع القصر جمْعَ تقديم أو جمْعَ تأخير ويؤذّن الأُولى منهما مع إقامتين ، وهو ما عليه الجمهور[٢] لأنَّ النبيَّ ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[٣]، والأشهَر عند المالكية أن يؤذّن لِكل صلاة منهما[٤].

ويشترط في جمْع التقديم أن ينوي الجمع عِنْدَ الإحرام بالأولى أوْ في أثنائها على الأظهر عند الشافعية ، وإن كان تأخيراً نوى التأخير لِلجمْع في وقت الأولى ، وأن لا يفرق بين الصلاتين في الحالتين تفريقاً طويلاً يقطع الموالاة ، فإنْ كَانَ يسيراً جَازَ : كحاجته إلى وضوء خفيف ، كما يشترط بقاء العذر حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية تأخيراً[٥].

---

[١] زاد المعاد (١/١٣٣).

[٢] انظر : بدائع الصنائع (١/١٥٢)، والمجموع (٣/٨٣)، والمغني (١/٤٢١) .

[٣] رواه ابن جرير عن جابر رضي الله عنه .

[٤] انظر الحطاب (١/٤٦٨) .

[٥] انظر : مغني المحتاج (١/٢٧١ – ٢٧٣)، وكفاية الأخيار (١/١٣٩)، والكافي (١/٣١٢ ، ٣١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني :

صلاة النافلة في السفر

اختلفَت الروايات التي وَرَدَت عن النبي ﷺ في صلاة النافلة في السفر ..

فمنها ما هو مُثْبِتٌ لأدائها ، ومِن ذلك :

مَا روته أم هانئ رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ يوم فتْح مكة اغتسَل في بيتها فصلّى ثماني ركعات[١].

وما رواه عليٌّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يتطوع في السفر[٢].

وما رُوِيَ مِن أنَّ النبي ﷺ كان يصلي ركعتَيِ الفجر والوتر[٣].

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ كان يوتر على بعيره[٤] ، ولَمّا نام النبي ﷺ عَنْ صلاة الفجر حتى طَلعَت الشمس صلى ركعتَيِ الفجر قبلها[٥].

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

[٢] انظر : المغني (٦٨/٢)، وتحفة الأحوذي (٦٩/٣).

[٣] انظر المغني (٦٨/٢).

[٤] رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد والطبراني .

[٥] رواه البيهقي وابن حبان وابن خزيمة والطبراني .

وهناك مِنَ الروايات مَا هو نافٍ لأدائها ، وَمِنْ ذَلِكَ :

١- مَا رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله[١] :" صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ اللَّـهُ جل جلاله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢- مَا رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال :" صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم "[٢] .

.

٣- مَا رُوِي أنَّ ابن عمر[٣] رضي الله عنهما رأى قوماً يُسَبِّحون بعد الصلاة فقال :" لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي ، يَا ابْنَ أَخِي .. صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّـهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّـه " ، وذكَر عمر وعثمان ، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ "[٤] .

والتوفيق بين تلك الروايات ممكن ، وحمْل أحاديث أَداء النافلة في السفر عَلى الجواز ، وحَمْل أحاديث عدم الأداء على الأصل العامّ وهو

---

[١] رواه البخاري وأحمد .

[٢] رواه البخاري والنسائي .

[٣] رواه مسلم وابن ماجة .

[٤] انظر : زاد المعاد (١٣١/١)، وفتح الباري (٥٧٧/٢ ، ٥٧٨) ، والمغني (١٤٠/٢ ، ١٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخفيف ، ولِذا كان لِلمسافر أن يترك صلاةَ النافلة التابعة لِلفرائض.

ولكن هناك نافلتان لا يجوز له ترْكُهما ، ولْيَحرص عليهما ؛ ألاَ وهما سُنّة الفجر والوتر ؛ لِمَا ذكَره ابن القيم رحمه الله :" مِن هدي النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يُحفَظ عنه ﷺ أنَّه صلّى سُنَّةَ الصلاة قبلها ولا بعدها إلَّا مَا كان مِنَ الوتر وسُنّة الفجر ، فإنَّه لم يكن لِيَدَعهما حضَراً ولا سفراً "[1] اهـ

والحمدُ للهِ الذي بنعمته تتم الصالحات ..

أبو صهيب

عمر بن محمد عمر عبد الرحمن

عشية ٢١ نوفمبر ٢٠١٥م
بمدينة الخُبر بالمنطقة الشرقيَّة
المملكة العربيَّة السعوديَّة

---

[1] زاد المعاد (١٣١/١).

أهـم المراجـع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

* القرآن الكريم .
* أحكام القرآن لابن العربي .. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨ م .
* أحكام القرآن لِلجصاص .. دار الكتب العلمية .
* أحكام القرآن لِلكيا الهراس .. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥ م .
* أنوار التنزيل وأسرار التأويل لِلبيضاوي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* تفسير القرآن العظيم لابن كثير .. دار البيان العربي – القاهرة .
* التفسير الكبير لِلفخر الرازي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* تفسير النسفي .. دار الكتاب العربي – بيروت .
* الجامع لأحكام القرآن لِلقرطبي .. دار الكتب العلمية .
* جامع البيان عن تأويل القرآن لِلطبري .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* صفوة التفاسير لِلصابوني .. دار القرآن الكريم – بيروت .
* طبقات المفسرين لِلسيوطي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* الكشاف لِلزمخشري .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* المفردات في غريب القرآن لِلأصفهاني .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* النكت والعيون لِلماوردي .. أوقاف الكويت .

ثانياً : الحديث الشريف

* الأحاديث القدسية .. دار الكتاب العربي – بيروت .
* الأدب المفرد لِلبخاري .. المكتبة الإسلامية – حمص .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* بلوغ المرام مِن أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني .. دار ابن كثير – بيروت .
* جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير .. مكتبة الملاح .
* سُبُل السلام لِلصنعاني .. دار الشعب – القاهرة .
* سُنَن ابن ماجة .. دار إحياء التراث العربي – بيروت .
* سُنَن أبي داود .. دار الحديث – حمص ١٩٦٩ م .
* سُنَن الترمذي .. دار الفكر – بيروت .
* سُنَن الدارقطني .. دار المحاسن – القاهرة .
* سُنَن الدارمي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* السُّنَن الكبرى لِلبيهقي .. حيدر آباد – الهند ١٣٥٥ هـ .
* سُنَن النسائي .. دار الفكر – بيروت .
* شرْح السُّنَّة لِلبغوي .. المكتب الإسلامي – بيروت .
* شرْح صحيح مسلم لِلنووي .. دار إحياء التراث العربي – بيروت .
* صحيح البخاري .. دار الشعب – القاهرة .
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .. المكتبة السلفية – القاهرة .
* كشف الخفاء لِلعجلوني .. دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٥١ هـ .
* لسان الميزان لابن حجر العسقلاني .. مؤسسة الأعظمي – بيروت ١٣٩٠ هـ .
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لِلهيثمي .. دار الكتاب العربي – بيروت .
* مسند الإمام أحمد .. دار صادر – بيروت .
* المستدرَك لِلحاكم .. دار الكتاب العربي – بيروت .

* الموطأ لِلإمام مالك .. دار النفائس – بيروت ١٤٠٠ هـ .
* نصْب الراية في تخريج أحاديث الهداية لِلزيلعي .. المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٣ هـ .

ثالثاً : أصول الفقه ورجاله

* الإبهاج في شرح المنهاج لِلسبكي وولده .. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠١ هـ .
* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية د/مصطفى الخشن – مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢ هـ .
* الإحكام في أصول الأحكام لِلآمدي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ هـ .
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مِن عِلْم الأصول لِلشوكاني .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ .
* أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) .. دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١ هـ .
* أصول السرخسي .. دار المعرفة - بيروت .
* أصول الفقه لِلشيخ محمد أبي النور زهير .. المكتبة الأزهرية – القاهرة ١٤١٢ هـ .
* أصول الفقه لِلشيخ محمد الخضري .. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
* أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي .. دار الفكر - دمشق ١٤٠٦ هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* أقسام الحكْم الوضعي لِلدكتور / رمضان عبد الودود .. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الأزهر برقم ٥٠١
* الإمام في أدلة الأحكام لِلعز بن عبد السلام .. دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٧ هـ .
* الأمر عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي.. رسالة دكتوراه لِلدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن بكلية الشريعة – جامعة الأزهر.
* البحر المحيط للزركشي .. أوقاف الكويت ١٤١٣ هـ .
* بذل النظر لِلإسمندي .. دار التراث - القاهرة ١٤١٢ هـ .
* البرهان لإمام الحرمين الجويني .. دار الأنصار - القاهرة ١٤٠٠ هـ .
* بيان المختصر لِلأصفهاني .. جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
* التبصرة لِلشيرازي .. دار الفكر - دمشق ١٤٠٣ هـ .
* التحرير لابن الهمام .. مكتبة الحلبي– القاهرة (مع تيسير التحرير)١٣٥٠هـ.
* التحصيل مِن المحصول لِلأرموي .. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨ هـ .
* تخريج الفروع على الأصول لِلزنجاني .. مؤسسة الرسالة- بيروت١٤٠٤ هـ.
* تشنيف المسامع لِلزركشي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* تغيير التنقيح لابن كمال باشا .. استانبول - تركيا ١٣٠٨ هـ .
* تقرير الشربيني على شرح المحلي .. مكتبة الحلبي - القاهرة (مع حاشية البناني) ١٣٥٦ هـ .
* التقرير والتحبير لابن أمير الحاج .. المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
* تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (تحقيق د./ صبحي محمد جميل) .. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الأزهر برقم ٣٦٠

* التمهيد في أصول الفقه لِلكلوذاني .. جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .
* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لِلإسنوي .. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤ هـ .
* التوضيح مع التلويح لِصدر الشريعة .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* تيسير التحرير لأمير بادشاه .. مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
* جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي .. مكتبة الحلبي - القاهرة .
* حاشية البناني مع شرح المحلي .. مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ .
* حاشية الجرجاني على شرح العضد .. المكتبة الأزهرية لِلتراث - القاهرة ١٤٠٣ هـ .
* حاشية الدمياطي على شرح الورقات .. مكتبة محمد على صبيح - القاهرة .
* حاشية السعد على شرح العضد .. المكتبة الأزهرية لِلتراث - القاهرة .
* حاشية العطار على شرح المحلي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار لابن عابدين .. مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٩٩ هـ .
* حقائق الأصول شرح منهاج الوصول لِلأردبيلي (تحقيق د./ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن [الجزء الأول] ، د./ قاسم عبد الدايم [الجزء الثاني]) .. رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالأزهر .
* الرسالة لِلإمام الشافعي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
*روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٠١هـ.
* سلاسل الذهب لِلزركشي .. مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١١ هـ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* سلم الوصول لِشرح نهاية السول لِلشيخ محمد بخيت المطيعي .. مكتبة عالَم الكتب - بيروت .
* شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لِعلاء الدين الحصني .. مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٩٩ هـ .
* شرح التلويح على التوضيح لِلتفتازاني .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* شرح تنقيح الفصول لِلقرافي .. المكتبة الأزهرية لِلتراث-القاهرة ١٤١٤ هـ.
* شرح التوضيح لِلتنقيح لِصدر الشريعة .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* شرح طلعة الشمس لِلسالمي، وزارة التراث القومي-سلطنة عمان١٤٠٥ هـ.
* شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٣ هـ .
* شرح العيني لِلمنار .. المطبعة العثمانية - استانبول ١٣١٥ هـ .
* شرح الكوكب الساطع لِلسيوطي (تحقيق د./ محمود عبد المنعم) .. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الأزهر برقم ٣٣٩٠
* شرح الكوكب المنير لِلفتوحي.. جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ.
* شرح لب الأصول لِشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .. مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٦٠ هـ .
* شرح اللمع لِلشيرازي .. البخار - بريدة (المملكة السعودية) ١٤٠٧ هـ .
* شرح المحلي على جمع الجوامع .. مكتبة الحلبي - القاهرة (مع حاشية البناني وحاشية العطار) .
* شرح مختصر الروضة لِلطوفي .. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٧ هـ .
* شرح منار الأنوار لابن ملك .. المطبعة العثمانية - استانبول ١٣١٥ هـ .
* شرح المنهاج لِلبيضاوي .. مكتبة الراشد - الرياض ١٤٠١ هـ .

* شرح الورقات لِلعبادي .. مصورة عن مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بدمشق .
* شرح الورقات لِلجلال المحلي .. مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .
* الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو .. دار الحرمين - القاهرة ١٤١٤ هـ .
* العدة في أصول الفقه لِلقاضي أبي يعلى .. السعودية .
* عِلْم أصول الفقه لِفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاّف .. دار القلم - الكويت ١٤٠٧ هـ .
* غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – أ.د/ جلال عبد الرحمن .. مكتبة السعادة - القاهرة ١٣٩٩ هـ .
* فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم .. مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٥٥ هـ .
* الفصول في الأصول لِلجصاص .. أوقاف الكويت ١٤٠٥ هـ .
* فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت لِلأنصاري .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* قواطع الأدلة لابن السمعاني .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* قواعد الأحكام لِلعز بن عبد السلام .. دار الريان - القاهرة .
* القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لِعلاء الدين البخاري دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١ هـ .
* كشف الأسرار لِلنسفي .. دار الكتب العلمية - بيروت .
* الكاشف عن المحصول لِلعجلي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* المحصول في عِلم الأصول لِلرازي .. دار الكتب العلميَّة- بيروت ١٤٠٨ هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* مختصر المنتهى لابن الحاجب .. المكتبة الأزهرية لِلتراث - القاهرة (مع شرح العضد) .

* المستصفى مِن عِلم الأصول لِلإمام الغزالي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .

* مُسَلَّم الثبوت لابن عبد الشكور .. دار الكتب العلمية - بيروت .

* المُسَوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية .. دار الكتاب العربي - بيروت .

* المعالم في علم أصول الفقه لِلرازي .. دار عالَم المعرفة- القاهرة ١٤١٤ هـ.

* المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .

* معراج المنهاج لِلجزري .. مكتبة الحسين الإسلامية - القاهرة ١٤١٣ هـ .

* مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول لِلشريف التلمساني .. مكتبة السعادة - القاهرة ١٤٠١ هـ .

* المنار لِلنسفي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦ هـ .

* منتهى السول في عِلم الأصول لِلآمدي .. مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة.

* منهاج العقول شرح منهاج الوصول لِلبدخشي .. دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٠٥ هـ .

* منهاج الوصول إلى عِلم الأصول لِلبيضاوي، مكتبة محمد علي صبيح القاهرة.

* الموافقات في أصول الأحكام لِلشاطبي .. دار الفكر - بيروت .

* ميزان الأصول لِلسمرقندي .. مكتبة الدوحة الحديثة - قطر ١٤٠٤ هـ .

* نشر البنود على مراقي السعود لِعبد الله الشنقيطي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٩ هـ .

* نهاية السول في شرح منهاج الوصول لِلإسنوي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ .
* الواجب الموسَّع عند الأصوليين د/ عبد الكريم النملة .. دار الحرمين -القاهرة.
* الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان .. مؤسسة الرسالة - بيروت .
* الورقات لإمام الحرمين الجويني .. مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .
* الوصول إلى الأصول لابن برهان .. مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤ هـ .

رابعاً : الفقه وقواعده ورجاله

* الأشباه والنظائر لابن نجيم .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ .
* الأشباه والنظائر لِلسيوطي .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ .
* الأم لِلإمام الشافعي .. دار الشعب - القاهرة .
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.. دار المعرفة-بيروت ١٤٠١ هـ .
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .. دار الفكر العربي - القاهرة .
* روضة الطالبين وعمدة المتقين لِلنووي.. المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥ هـ .
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لِلشيخ محمد حسنين مخلوف .. دار الفكر - بيروت .
* الشرح الكبير لأبي البركات الدردير .. دار الفكر العربي - القاهرة .
* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .. دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
* فتح القدير لابن الهمام .. المطبعة الأميرية - القاهرة .
* الفروق لِلقرافي .. مكتبة عالَم الكتب - بيروت .
* الفقيه والمتفقه لِلحصني .. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ .
* القواعد لابن المقري .. جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي .. المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٨ هـ .
* المبسوط لِلسرخسي .. دار الفكر العربي .. القاهرة .
* المغني لابن قدامة المقدسي .. دار الكتب العلمية – بيروت .
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لِلخطيب الشربيني .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٧٧ هـ .
* المهذب في فقه الإمام الشافعي لِلشيرازي .. دار القلم – دمشق ١٤١٢ هـ .
* الموسوعة الفقهية (مجموعة مِن العلماء والباحثين) .. أوقاف الكويت .
* نهاية المحتاج لِلرملي .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٧ هـ .

خامساً : العقيدة وأصول الدين

* إحياء علوم الدين لِلإمام الغزالي .. مكتبة الحلبي – القاهرة .
* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني .. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ١٤١٣ هـ .
* اعتقادات فِرَق المسلمين والمشركين لِلرازي – مكتبة النهضة المصريَّة ١٣٥٦هـ .
* شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز .. المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٨ هـ.
* الفرق بين الفِرَق لِلبغدادي .. دار الآفاق الجديدة – بيروت ١٣٩٣ هـ .
* قواعد العقائد لِلغزالي .. مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة ١٣٩٠ هـ .
* المسائل الخمسون في أصول الدين لِلرازي.. دار العلم لِلملايين – بيروت ١٩٧١ م .
* مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار لِلأصفهاني .. الهند .

* معالم أصول الدين لِلرازي .. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
* مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري.. المكتبة العصريَّة- بيروت ١٤٠٠ هـ.
* المِلَل والنِّحَل لِلشهرستاني .. مكتبة الحلبي – القاهرة .

سادساً : علوم عربية ومنطقية وغيرها

* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لِمحمد محيي الدين عبد الحميد .. دار الجيل - بيروت ١٣٦٩ هـ .
* تاج العروس لِلزبيدي .. دار الفكر – بيروت .
* تهذيب المنطق والكلام لِسعد الدين التفتازاني .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٧٢ هـ .
* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .. مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٨٤ هـ .
* القاموس المحيط لِلفيروزآبادي .. دار الجيل - بيروت .
* الكليات لأبي البقاء الكفوي .. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٢ هـ .
* لسان العرب لابن منظور .. دار الفكر - بيروت .
* مختار الصحاح لِزين الدين الرازي .. مكتبة الحلبي - القاهرة .
* المصباح المنير لِلفيومي .. المكتبة العلمية - بيروت .
* معجم مقاييس اللغة لابن فارس .. دار الجيل - بيروت .
* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام .. دار إحياء التراث العربي بيروت .
* المفصل في علم العربية لِلزمخشري .. دار الجيل - بيروت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابعاً : التراجم والتاريخ وغيرها

* الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .. مكتبة المثنى - بغداد .
* الإعلام لِلزركلي .. دار العلم لِلملايين - بيروت ١٣٨٤ هـ .
* أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الجزري .. مكتبة الحياة - بيروت .
* البداية والنهاية لابن كثير .. مكتبة المعارف - بيروت ١٩٨٥ م .
* بغية الوعاة لِلسيوطي .. مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة ١٣٨٤ هـ .
* تاريخ الطبري .. دار الكتب العلميَّة - بيروت ١٤١١ هـ .
* السيرة النبوية لابن هشام - مكتبة الكليات الأزهريَّة - القاهرة ١٣٩٨ هـ.
* سِيَر أعلام النبلاء لِلذهبي .. مؤسسة الرسالة - بيروت .
* شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي.. دار المسيرة بيروت.
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لِحاجي خليفة .. مكتبة المثنى - بغداد ١٣٧٨ هـ .
* مقدمة ابن خلدون .. دار القلم - بيروت .
* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي .. دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد ١٣٥٧ هـ .
* نور اليقين في سيرة سيد المرسَلين لِلشيخ محمد الخضري.. دار الجيل- بيروت.
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان .. دار صادر - بيروت .

الفهرس

المقدمة ٢

الفصل الأول : تعريف الرخصة والعزيمة (لغةً واصطلاحًا) ٥

المبحث الأول : الرخصة ٧

- المطلب الأول : الرخصة لغةً ٨
- المطلب الثاني : الرخصة اصطلاحًا ٩

المبحث الثاني : العزيمة ١١

- المطلب الأول : العزيمة لغةً ١٢
- المطلب الثاني : العزيمة اصطلاحًا ١٣
- المطلب الثالث : أقسام العزيمة ١٦

الفصل الثاني : منزلة الرخصة والعزيمة في الأحكام الشرعية ١٨

الفصل الثالث : أحكام الرخصة ٢٢

المبحث الأول : أسباب الرخصة ٢٤

- السبب الأول / الضرورة ٢٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- السبب الثاني / المرض ٢٦
- السبب الثالث / الإكراه ٢٧
- السبب الرابع / السفر ٢٨
- السبب الخامس / الحرج ٢٨
- السبب الثالث / الحاجة ٢٩

المبحث الثاني : أقسام الرخصة ٣٠

المطلب الأول : أقسام الرخصة عند الحنفية ٣١

المطلب الثاني : أقسام الرخصة عند غير الحنفية ٤٢

- أقسام الرخصة عند العز بن عبد السلام ٤٢
- أقسام الرخصة عند ابن السبكي ٤٣
- أقسام الرخصة عند الزركشي ٤٤

المبحث الثالث : أحكام الرخصة ٤٦

- المطلب الأول : حكم الرخصة ٤٧
- المطلب الثاني : تتبع الرُّخص ٥٢

(١) تتبع الرخص الشرعية ٥٢

(٢) تتبع رخص المذاهب الاجتهاديَّة ٥٣

(٣) تتبع زلَّات العلماء ونوادرهم ٥٥

- المطلب الثالث : تعاطي أسباب الرخص واناطتها بالمعاصي .. ٦٠

• إناطة الرخص بالمعاصي ٦١

المبحث الرابع : ما يتفرَّع عن الرخصة ٦٤

(١) الفرع الأول / الجمع في السفر ٦٥

(٢) الفرع الثاني / صلاة النافلة في السفر ٧١

أهم المراجع ٧٤

الفهرس ٨٦